ان لايكون منقطع الاول فقط فهو يستفاد من قوله اصل موجود
على ما فسرناه لان منقطع الاول غير موجود فلا حاجة الى ذكره اللهم
اذا جعل عطفا تفسيريا او عمل بالمرجوح وان اريد بالاصل الآباء
والامهات وبالفرع الاولاد على ما هو المشهور فيلزم تخصيص الوقف
بهم وعدم جوازه على غيرهم فتدبر فيه الثالث ان لايكون الوقف
الا على بر ومعروف كالوقف على الاقارب والفقراء والقناطر
والمساجد لا الحربي والمرتد وقاطع الطريق والكنائس لانه مناقض
لمقصود الوقف قال وهو على ما شرطه الواقف من تقديم وتأخير
وتسوية وتفصيل اقول الوقف انما يكون على ما شرطه الواقف كتقديم
الذكر على الاناث او بالعكس او بطن الاول على الثاني او كتسوية
وتفصيل بين الذكر والاناث والبطن الاول والثاني قال فصل
وكل ما جاز بيعه جاز هبته اقول الهبة في اللغة العطاء وفي الشرع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)